قرار محكمة النقض

رقم 9/108

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/11835

السرقة بالسلاح – عقوبتها.

المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو احدهم حاملا لسلاح حسب مفهوم الفصل 303 من نفس القانون سواء كان ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 17 يوليوز 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16 يوليوز 2019، في القضية ذات العدد 2019/2612/863، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.م) – من أجل جرائم السرقة بالسلاح والعنف ضد الأصول واستهلاك المخدرات – بعشر (10) سنوات سجنا، مع تعديله بإدانته من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد طبقا للفصل 509 من القانون الجنائي بدل الفصل 507 منه، وبخفض العقوبة المحكوم بها إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إعادتها تكييف جناية السرقة بالسلاح إلى الجناية المنصوص عليها في الفصل 507 من القانون الجنائي بعلة أن السرقة المنسوبة إلى المطلوب ارتكبت من طرف شخصين فقط، في حين أن مقتضيات الفصل المذكور تشترط ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فما فوق؛ والحال أن العلة في تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي تكمن في توافر ظرف السلاح، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد؛ والمحكمة لما أعادت التكييف القانوني لواقعة السرقة المنسوبة للمطلوب تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 507 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بعد إعادة التكييف، مستبعدة ظرف السلاح بعلة أن عنصر التعدد الذي يشترطه الفصل 507 من القانون الجنائي غير متوافر في النازلة، والحال أن مقتضيات الفصل المذكور تجعل جناية السرقة بالسلاح قائمة حتى ولو ارتكبت من طرف شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة؛ مما يكون معه القرار المطعون فيه الذي استبعد ظرف السلاح في جناية السرقة المنسوبة للمطلوب في النقض للعلة المذكورة قد أساء تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي، مما أضفى عليه عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمراكش، والصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16 يوليوز 2019 في

القضية ذات العدد: 2019/2612/863؛ وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض